التشدد في مراكز الاحتجاز: منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الخلفية ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تتابع اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن كثب جهود المجتمع الدولي من أجل مكافحة التطرف العنيف. وبفضل ما تضطلع به من أنشطة لصالح المحرومين من حريتهم في مختلف أنحاء العالم، تكون اللجنة الدولية على دراية بالسياسات والممارسات القائمة أو قيد التطوير التي تهدف إلى "منع التشدد" و"استئصال التشدد" في مراكز الاحتجاز[1].

وتتمتع اللجنة الدولية بوضع يتيح لها فرصة رصد التحديات التي تواجه تنفيذ مثل هذه السياسات على صعيد الاحتجاز وتناقشها بشكل سريّ مع السلطات المعنية. وبوصفها منظمة إنسانية محايدة ومستقلة، تنأى بنفسها عن تحديد أو تنفيذ برامج تستهدف محتجزين يُنظر إليهم على أنهم يشكلون تهديدًا على الأمنين الوطني والدولي. بيد أنها تقرّ بالحاجة إلى مزيد من الاستثمار في النظم المسؤولة عن معاملة المحتجزين والتي تتطلب توفير الوسائل المناسبة من أجل توجيه الأفراد بعيدًا عن السلوك الإجرامي وإعادة إدماجهم في المجتمع مع الالتزام باحترام كرامتهم الإنسانية.

وبينما تقر اللجنة الدولية بوجود أمثلة لبرامج وقائية أو تهدف إلى "استئصال التشدد" وأن الممارسات في هذا المجال لا تزال في مرحلة التطور، تدرك أيضًا أن سلطات الاحتجاز تواجه صعوبات جمّة في ترجمة السياسات إلى ممارسات دون توافر الوسائل الضرورية في معظم الأوقات.

وتود اللجنة الدولية من خلال هذه الوثيقة أن تُلقي الضوء على مبادئ أساسيّة وضمانات يجب أن تُحترم خلال تنفيذ أي برنامج داخل بيئة الاحتجاز، بما فيها البرامج التي تهدف إلى "استئصال التشدد". واستنادًا إلى هذه الخلفية، تود اللجنة الدولية لفت انتباه الدول والجهات الأخرى النشطة في هذه البرامج إلى الثغرات والمشاكل التي تنطوي عليها بعض المبادرات الحالية. وتود أيضًا الإشارة إلى أن بعض التدابير التي من الممكن أن تَنتج عنها آثار إنسانية خطيرة ليس فقط على المحتجزين المستهدفين بل أيضًا على جميع المحتجزين الآخرين والمجتمع ككل، بالإضافة إلى إمكانية أن تأتي هذه الآثار لتناقض الهدف النهائي المتوخى من اتخاذ هذه التدابير في الأصل ألا وهو حماية المجتمع من أعمال تتسم بالعنف.

وقبل كل شيء ومن خلال خبرتها الواسعة، تبقى اللجنة الدولية على اقتناع تام بأن الظروف اللاإنسانية للاحتجاز وسوء المعاملة لا يتعارضان مع التزامات الدولة فحسب بل يتعارضان مع الجهود المبذولة لمنع التشدد والتطرف العنيف.

Footnote 1

لا يوجد تعريف واضح أو متفق عليه لبعض المصطلحات المستخدمة حاليًا في النقاش حول العنف المتشدد وخاصة حول التهديدات الناتجة عن أعمال توصف بأنها أعمال إرهابية. فالقانون الدولي الإنساني لا يعرف الإرهاب إلا أنه يحظر بوضوح "الأعمال الإرهابية" أيًا كان طرف النزاع الذي يرتكبها.

يشير مصطلح "التصدي للتطرف العنيف" إلى مجموعة من التدابير المتخذة للرد على العنف الذي يلجأ إليه البعض لتحقيق أهداف أيديولوجية أو دينية أو سياسية

تستعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر المصطلحات التالية عند الإشارة إلى ظاهرة التشدد في أماكن الاحتجاز والتدابير المنفذة للتصدي للعنف المتطرف:

"*التشدد*": هو مصطلح يصف عملية كسب معتقدات متشدّدة تتعارض مع ما هو مقبول من فكر سائد وأيديولوجية متعارف عليها، ما يمكن أن يؤدي إلى التحريض على أو ارتكاب أعمال ذات طابع عنيف بما فيها ما يسمى بالأعمال الإرهابية.

"*منع التشدد" في أماكن الاحتجاز*: يشير هذا المصطلح إلى إجراءات تسعى من خلالها سلطات الاحتجاز أن تتأكّد من أن الأشخاص المحتجزين، الذين لم يكتسبوا بعد ـ أو قد يكونون في طور اكتساب ـ أفكار متشدّدة قد تدفعهم في المستقبل إلى الانخراط في أعمال عنف، قد تردعهم من أن يصبحوا "متطرّفين".

"*استئصال التشدد*": يشير هذا المصطلح إلى رغبة الدولة في إزالة أو "تصحيح" ما تعتبره أيديولوجية متطرّفة، بالإضافة إلى ما يترتّب على هذه الأيديولوجية من إثارة ودعم وتسهيل لسلوك إجرامي معيّن.

<u>المبادئ والضمانات الأساسية الواجب رصدها</u>

- *المعاملة الإنسانية واحترام سيادة القانون*

يعتمد نجاح جميع البرامج المنفذة داخل مراكز الاحتجاز وحسن معاملة جميع الأشخاص المحرومين من الحرية على احترام كرامتهم الإنسانية وحماية سلامتهم البدنية والنفسية.

- *تقييم المخاطر المحتملة والاحتياجات على المستوى الفردي*

يُعتبر اتباع النهج الفردي للتقييم والتصنيف وتوفير استجابة مناسبة والمتابعة في آن واحد نقطة ارتكاز لأي إدارة سليمة للمحتجزين.

- قيود مبرّرة قانونًا وضرورية ومتناسبة

يجب أن تستند أي معاملة تمييزية على قوانين ولوائح متوافقة مع المعايير الدولية وأن توافق الحد الأدنى لضمان السلامة وحسن النظام والأمن. علاوة على ذلك، يجب مراجعة وتقييم جميع القيود والتدابير الأمنية

المعززة المفروضة على الأفراد بانتظام وذلك لكفالة استمرار ملاءمتها وتناسبها مع الأهداف المتوخاة بالإضافة إلى منع وقوع انتهاكات أو آثار سيئة والكشف عنها والتصدي لها. ويجب أن تكون درجة الرقابة على تواصل المحتجزين مع العالم الخارجي متناسبة مع المخاطر التي يشكلها هذا التواصل.

ويحق لجميع المحتجزين الحصول على الخدمات والسلع الأساسية. ويشكل الخروج في الهواء الطلق يوميًا والحصول على المياه والغذاء والخدمات الصحية والتفاعل الإنساني البناء بما في ذلك التواصل مع أفراد عائلاتهم حقوقًا أساسية لكل واحد منهم.

- موظفو احتجاز لديهم كفاءات عالية ومدربون وخاضعون للإشراف

يجب أن يجري اختيار موظفي الاحتجاز المتعاملين مع محتجزين يخضعون لتدابير إصلاحية مباشرة أو قيود أو برامج تدريبية، بعناية عند التعيين وتدريبهم وتقديم الدعم المناسب لهم، وأن يكونوا على معرفة بكيفية التفاعل مع هؤلاء المحتجزين بشكل بناء. بالإضافة إلى أن حماسهم ومهاراتهم وسلوكهم كأفراد أو مجموعة يكتسي أهمية بالغة في التعامل مع المحتجزين بشكل إيجابي.

- مشروعية الاحتجاز والإعداد لإطلاق السراح والرعاية اللاحقة

يجب أن تكون مشروعية استمرار الاحتجاز بما في ذلك مرحلة ما قبل بدء المحاكمة (والاعتقال لأسباب أمنية في بعض الحالات) خاضعة للإشراف من جانب سلطة مختصة، على أن يُمنح المحتجزون كافة الوسائل الضرورية من أجل الدفاع عن أنفسهم. ويجب أن تُعطى بعض الفئات من المحتجزين، ممّن ترتئي سلطات الاحتجاز أنها لا يمكن أن تشملها عملية إعادة الإدماج نفسها المطبّقة على فئات أخرى، تفسيرات واضحة. في هذه الحال، يجب على سلطات الاحتجاز المعنيّة أن تسعى لوضع تدابير بديلة قيد التنفيذ تتلاءم مع الخطر المترتب عن هؤلاء المحتجزين وتصنيف احتياجاتهم.

لا يجب الفصل بين مرحلتي السجن وإطلاق السراح المشروط. بالمقابل، يجب التواصل وإقامة علاقات مع المنظمات الأخرى النشطة في المجتمع، حيثما يمكن ذلك، من أجل تأمين استدامة البرامج الخاصة التي تمّ تطويرها خلال فترة الاحتجاز كي ترافق الأشخاص بعد إطلاق سراحهم أو بعد انتهاء فترة إطلاق السراح المشروط.

- استفادة الجميع من حسن تطبيق النظام والأمن داخل مراكز الاحتجاز

من الممكن أن يؤدي التركيز على فئة واحدة من المحتجزين أو الاستثمار فيها إلى صرف الانتباه عن أشخاص أو مجموعات أخرى لديها احتياجات خاصة أو بالإمكان أن تشكّل خطرًا من نوع آخر على المجتمع. يُطبّق هذا الإجراء على مبادرات تعاون تقوم بها أطراف خارجية أيضًا كالمبادرات الثنائية ومبادرات التعاون في ما بين الحكومات، حيث يجب أن يخدم أي دعم عيني أو مادي إضافي لمراكز الاحتجاز بنية النظام الجزائي بشكل شامل، ما يُولّد أقصى قدر من التأثير الإيجابي، ويبتعد عن التمييز السلبي.

مشاكل إنسانية محتملة وفجوات

- التصنيف التعسفي للمحتجزين

يتطلب التصنيف الفعال لشخص بأنه "متشدد" أو "معرض لتبني فكر متشدد" إجراء تقييم فردي لاحتمالية ذلك، ما يسمح للشخص بفهم سبب اعتباره أحدهما والاعتراض على ذلك في حال عدم الموافقة على ذلك التصنيف. ويسمح للمحتجزين بفهم الأسباب وراء اختيارهم للمشاركة في برامج بعينها والأهداف المراد منهم تحقيقها، وبالتالي الاختيار والتوقعات المرجوة واضحة للشخص المعني بها.

ويكون من الأمور التعسفية تصنيف جميع المحتجزين الذين يواجهون تهمًا معيّنة أو يعتنقون دينًا معيّنًا أو يتشاطرون ماضيًا متشابهًا (السفر، أو التخطيط للسفر، إلى أماكن نزاع معيّنة في الخارج على سبيل المثال) كمتشددين أو معرضين لتبني فكر متشدد، ومن ثم تطبيق تدابير احتجاز مشدّدة القيود ومشفوعة بإجراءات أمنية معززة. وفي ظل غياب معايير واضحة ومحددة يكون بموجبها الشخص "متشددًا" أو "معرضًا لتبني فكر متشدد"، يكون من الصعب على السلطات المسؤولة مراقبة مدى مشروعية الاحتجاز بما في ذلك تحديد متى يتعذر الاستمرار في تطبيق هذه المعايير وضرورة إلغاء القيود المفروضة.

- الإفراط في فرض القيود والعوائق

يخضع المحتجزون الذين يعتبرون "متشددين" أو "معرضين لتبني فكر متشدد" إلى تدابير محددة الهدف تشمل احتجازهم في زنازين منعزلة أو جمعهم معًا في أجنحة خاصة أو بنايات خاصة خاضعة لأنظمة أمنية شديدة بالإضافة إلى نقلهم بصفة متكررة من مكان احتجاز إلى آخر. وكثيرًا ما يجدون أنفسهم محرومين من برامج متاحة للجميع في أماكن الاحتجاز، مثل فرص الحصول على التعليم والأنشطة الحرفية وفرص العمل. من شأن هذه البرامج أن تخفف من الآثار السلبية للحرمان من الحرية، وتعزيز بيئة احتجاز إيجابية وتسهيل إعادة الإدماج، وهي كلها عوامل مهمة بالنسبة للمحتجزين المتشددين أو المعرضين لتبني أفكار متشددة.

ثمة أنظمة متشددة داخل أماكن الاحتجاز قد تصل إلى حد سوء المعاملة.

وهذا الأمر ينطبق في حال حرمان المحتجزين الذين يُعتبرون "متشددين" أو "معرضين لتبني فكر متشدد" من الخدمات والسلع الأساسية مثل الخروج إلى الهواء الطلق يوميًا والمياه والطعام ومرافق الصرف الصحي والتواصل الإنساني البناء بما في ذلك التواصل مع أفراد عائلاتهم. ويكون هذا الحرمان في إطار نظام أو شكل من أشكال العقوبة التأديبية في حال رفضهم المشاركة في البرامج.

ويكمن خطر تطبيق ممارسات على محتجزين يقترنون بالتشدد مثل تقليص فرص التواصل والحد من حركة الأشخاص داخل مكان الاحتجاز، في أن تلك الممارسات قد تتطوّر لتصبح تدابير عزل انفرادي لفترات طويلة من الزمن[2] والتي يجب حظرها في كافة الظروف. فالعزل الانفرادي المطوّل يولّد انعكاسات سلبية جمّة من ناحية خلق حالات صحة عقلية أو تفاقم حالات أخرى سابقة بما في ذلك التوتر، والعدوانية، والسلوك العنيف أو اللا اجتماعي).

[2] وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت في 17 كانون الأول/ ديسمبر 2015 القواعد النموذجية الدنيا المنقحة لمعاملة السجناء، والمعروفة باسم قواعد نيلسون مانديلا. وتعرف الحبس الانفرادي بأنه 'حبس سجناء لمدة 22 ساعة أو أكثر يوميًا وحرمانهم من أي تواصل إنساني بناء". ويحظر الحبس الانفرادي لأجل غير مسمى ولفترات طويلة، وهذا الأخير يُعرف بأنه حبس ممتد لفترة تتجاوز 15 يومًا.

ويُحرم المحتجزون الموضوعون في العزل الانفرادي أو الخاضعون إلى أنظمة شديدة الصرامة طوال فترة تنفيذهم للأحكام الصادرة ضدهم من التفاعل الاجتماعي والأنشطة الإيجابية، ما يتعارض مع ما هو متعارف عليه على نطاق واسع من ممارسات جيّدة تشدّد على أن الحرمان من الحرية يجب أن يكفل، بشكل تدريجي، إمكانية إعادة انخراط المحتجز بمجتمعه مع تدني خطر من معاودة ارتكاب أفعال إجرامية.

وربما يؤدي رصد الحياة الشخصية والعائلية عن قرب لأسباب استخباراتية وأمنية دون أن تكون هناك حاجة واضحة، إلى المساس بالحق في الخصوصية والحياة العائلية والدور الإيجابي المعتاد لها في بقاء المحتجز وإعادة إدماجه. وربما تنطوي التدابير المنفذة في المجتمع على قيود تصل إلى حد الحرمان من الحرية وتضع العائلة تحت ضغوط غير محتملة.

- التركيز المغلوط على الأيديولوجية وعلى تعديل المعتقدات

يمكن لبرامج استئصال التشدد أن تتضمن ملامح تهدف إلى إصلاح معتقدات دينية يُنظر إليها على أنها "خاطئة"، أو أقلّه أن تصب ثقلا إضافيًّا بهذا الاتجاه، بدلًا من التأثير إيجابيًّا على خطر الزخم السلوكي الذي يؤدي إلى ارتكاب أعمال منافية للقانون.

كما يمكن أن يُعتبر التركيز على التعديل الأيديولوجي محاولةً لغسل العقول بما يتناسب ومصلحة الدولة حين تُطبّق هذه البرامج في أماكن الاحتجاز وكجزء من الحكم المفروض على المحتجز ومن قبل ممثلي عقيدة دينية أو مجتمع لم يلتمسوا شرعيةً ومصداقيةً في نهجهم في نظر المحتجزين. كما أن هناك خطر التعدّي على حق المحتجزين الأساسي في ممارسة شعائرهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم.

- ضعف الاستثمار في قدرات وخبرات ومشروعية أماكن الاحتجاز وجهاز مراقبة الجانحين

تبقى السجون في العديد من الأحيان من الخدمات العامة المهملة وتؤثر مسائل تتعلق بالميزانية والهوية والتوظيف على العديد من أنظمة الاحتجاز. ويمكن أن يطلب صانعو القرار المرافقة الفعلية والفردية الهادفة حصريًا طوال مدة الاحتجاز وما بعدها إلى إعادة تأهيل وإدماج جميع المحتجزين بشكل فعّال، إلا أن ذلك يظل من الأمور بعيدة المنال للعديد من سياقات الاحتجاز. فالمجتمع الذي يلقاه المحتجز بعد إطلاق سراحه يكون في غالبية الأحيان مجتمعًا متخوّفًا وعدائيًّا، ما يقوض عملية الإدماج.

- الافتقار إلى موظفين مدربين ويخضعون للإشراف في سجون تفتقر إلى التقيد بالأصول المهنية

تؤثر معارف ومعتقدات وسلوكيات وطرق تعامل موظفي مراكز الاحتجاز بدرجة عالية على النتائج الإيجابية أو العكسية لأي نهج. وتعتبر إدارة مكان احتجاز على المدى الطويل مهنة متميزة، الغرض منها بالأساس هو إعادة دمج المحتجزين في المجتمع. ولا يستطيع مدراء السجون الذين يفتقرون إلى معارف ومهارات بعينها إدارة برامج إعادة التأهيل بنجاح. فإنه من الأرجح أن يتم تقويض الجهود المبذولة لاستئصال التشدد ومواجهتها بالشكوك والرفض متى كان موظفو مراكز الاحتجاز يفتقرون إلى القدرة أو المصداقية للتعاطي مع المسائل ذات الطابع الديني أو الأيديولوجي وإلى إدراك المنظورات المشتركة بين

الثقافات أو متحيّزين أو لديهم سلوكيات تمييزية تجاه بعض الأيديولوجيات والمذاهب - كما يمكن أن يرسّخ ذلك الطابع السلبي والسلوك العنيف لدى المحتجزين.

- الممارسات التمييزية داخل أنظمة الاحتجاز

لا يجب أن يأتي إيلاء اهتمام خاص إلى المحتجزين المعتبرين متشددين أو يشتبه في أن لهم صلة بأعمال توصف بأنها إرهابية، على حساب مجموعات أخرى من المحتجزين لا يحصلون على أدنى مستويات المعاملة الكريمة أو على الاهتمام اللازم والعناية من جانب موظفي الاحتجاز. هذه هي الحال في السجون التي تعاني بالفعل من مشاكل خطيرة (مثلًا حين يكون هناك اكتظاظ مزمن وحاد، وترتفع فيها معدلات العنف). من شأن ذلك خلق أبعاد جديدة تهدد السلامة والأمن.

وسوف تواصل اللجنة الدولية الانخراط في هذه المسائل بشكل بناء في المحافل المختلفة العديدة التي تطرحها للمناقشة بهدف ضمان احترام حياة جميع المحتجزين وكرامتهم.

جنيف، 10 حزيران/ يونيو 2016